

النصف الثاني من ذوى الارحام فقيد

اب اهل البيت اب ام اب الميت ام اب ام اب الميت

النصف الثالث من ذوى الارحام فقيد

ابن الاخت لاب وام وبنتها ابن الاخت لام وبنتها بنت الاخ لاب بنت الاخ لام وابنه

النصف الرابع من ذوى الارحام فقيد

عم لاب وام عم لاب عم لام عم لام حال لاب حال لام حال لام حال لاب وام حال لاب حال لام

اولاد نصف رابع من ذوى الارحام فقيد

ابن العم لاب وام وبنتها ابن العم لاب وبنتها ابن العم لام وبنتها بنت العم لاب وام بنت العم لام وبنتها ابن الخال لاب وبنتها ابن الخال لام وبنتها ابن الخال لاب وبنتها ابن الخال لام وبنتها

فقدت في هذا الكتاب من ذوى الارحام فقيد

وقفت هذا الكتاب بحمد الله تعالى وطبعا لمراضات الله تعالى وقته لا اولاد كثرنا وان سفلوا وقفا صحيا تاما لا يباع ولا يرهق وانما الحقيق حين من المادون بالافتا

قال رسول الباري المصور علم الفرائض نصف العلوم

فاستبصرى في كتابه يطلب في حب عيش وتغوث ففكرى حسن

العلم من العلوم

العلم من العلوم

العلم من العلوم

العلم من العلوم

عشرات ماوت الوف عشرات اولى ماوتى اولاد

قال بنسبهم الدراويش وهو شريف والأعمال
محبوس حتى تصاع على صدره زرعور
قالوا ما أعلم حزنه لا يمكن
الاجتناب اللهم هو

الشاكرين

والسبيل

والسَّيْلَانِ

قوله والصلوة على خير البرية
والصلوة هي الرقي من الله
استغفار من المالك والوعاء
الانس والجن وقدمه اوصى
عليه الله ولا يكتف
علي النبي يا ايها الذين آمنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما

التطاهرين

والعجايب لا يكون طيسيا بالمشاهدات
طاهر لا يكون طيسيا وكذا ايضا كهر
من طاهر من الحية وكذا البق والناو والسك
يكون من روث البقر والعنبر لان العنبر
كلها كالفساد ولا يسيب الا يكون
على العنبر عن الطاهرين وكذا

رسول عن العبد طلب
 التجريل والتجمل
 سور الدير في قد قولنا
 على محمد اللهم عظمه
 الدنيا باعلاء وكمبار
 دعواته وابقاء نسيته
 لاخره بشفا عند ائمة
 الضعيف اجره
 ومثوبته

رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم

علموا الفربض

وعلموها
 الفريضة بالحديث
 نصرف
 علمها ونزاع
 تركها
 المبتدئ
 الفريضة لان الفريضة جميع
 الفريضة والفريضة هي
 سهم المقدور للوارث
 عن هذا فكلان شبيهة
 فالتها
 قال
 تتعلق
 المبتدئ
 الفريضة لان الفريضة جميع
 الفريضة والفريضة هي
 سهم المقدور للوارث
 عن هذا فكلان شبيهة
 فالتها
 قال
 تتعلق
 المبتدئ

المبني

تشكرونا ما ينسوكها اليك من
 لا ولا خالها عن تعلق حق
 الغيور بعينه
 علماءنا رحمهم الله
 علماءنا لانه من
 عني بقائه كلام
 عرب فالقوم
 يكونون الاداة في
 تشكرونا ما بقي بعد للبيت صفيا
 خالها تعلق حق الغيور
 تشكرونا ما ينسوكها اليك من

من جهة النسب
من جهة المال
من جهة العصبية
من جهة العتاقة

كل من يأخذ
عند الانفراد
عند الانفراد

كل من يأخذ
عند الانفراد
عند الانفراد

كل من يأخذ
عند الانفراد
عند الانفراد

من جهة النسب
من جهة المال
من جهة العصبية
من جهة العتاقة

من جهة النسب
من جهة المال
من جهة العصبية
من جهة العتاقة

كل من يأخذ
عند الانفراد
عند الانفراد

كل من يأخذ
عند الانفراد
عند الانفراد

كل من يأخذ
عند الانفراد
عند الانفراد

اذا مات المقتول على اقراره

ثم الموصى له بما زاد على الثلث

ثم بيت المال **فصل** المانع

من الارث اربعة الزرق وافر

كان او ناقصا **والقتل الذي**

يتعلق به وجوب القصاص

وجوب القصاص

او الكفان

واختلاف الدارين حقيقة

والذي او حكما

كالمستأمن والذي او الحسين

من دارين مختلفين **والدار**

انما يختلف باختلاف

اختلاف الدارين

مختار لان فيه نفعا
للمستلزم لانه صار خليفة
له في الوارث والوارث
مقدم بالايجام
فكذلك المصلحة
تدفع

اذا مات المقتول على اقراره
فان كان له وصي
فان كان له وصي
فان كان له وصي
فان كان له وصي

وجوب القصاص
وجوب القصاص
وجوب القصاص
وجوب القصاص

اختلاف الدارين
اختلاف الدارين
اختلاف الدارين
اختلاف الدارين

والذي او حكما
والذي او الحسين
والذي او الحسين
والذي او الحسين

اختلاف الدارين
اختلاف الدارين
اختلاف الدارين
اختلاف الدارين

واما تقدم الاخت لا تعلم على الام فلان
الاخت لا تعلم اذ صارها شديداً بجحان
الام من الثلث الى الستين فيكون
الحاجب مقدم على جسد الجوز

احترار عن الستين الثاني
من ترك بنتين وولدوا واما واما
واما ابن فاصلا على واثني عشر
والثاني لابن الابن فبرق الابن للاثان
من خمسة عشر

واذا قدم الاخت لا تعلم على الاخت
فان الاخت لا تعلم على الاخت
والاخت لا تعلم على الاخت
والاخت لا تعلم على الاخت

لاب وانم والاخت لاب والاخت
لام والام والاخت والاخت
ومما التي لا يدخل في نسبتها

الى الميت جد فاسد وامثال الاب

فله احوال ثلث الفرض

المطلق وموالستدس وذلك

احترار عن الستين الثاني
من ترك بنتين وولدوا واما واما
واما ابن فاصلا على واثني عشر
والثاني لابن الابن فبرق الابن للاثان
من خمسة عشر

والدليل الا
والدليل الا
والدليل الا
والدليل الا

الاخت لا تعلم على الاخت
الاخت لا تعلم على الاخت
الاخت لا تعلم على الاخت
الاخت لا تعلم على الاخت

واما تقدم الاخت لا تعلم على الام فلان
الاخت لا تعلم اذ صارها شديداً بجحان
الام من الثلث الى الستين فيكون
الحاجب مقدم على جسد الجوز

مع الابن او ابن الابن وان سفل

والفرض والتعصيب وذاك

مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت

والنقص المحض عند عدم الولد

وولد الابن وان سفل الجيد الصحيح

هو الذي لا تدخل في نسبته الى الميت

الفرق بين البنت والابنة
ان البنت مخصوص
بالباكية والابنة
بما هو المشي كما هو المشي
في مثل هذه الحالة
المسند لا يشهد في الارض المشي

والنقص المحض عند عدم الولد
والنقص المحض عند عدم الولد
والنقص المحض عند عدم الولد
والنقص المحض عند عدم الولد

حالات ثبت حال الجدة كالأب
فان مقام الاب فالدليل الذي ثبت
والاحوان فيها اذا كانوا الام وام فاما
غير زنا بين ثابت في اسقاط الاخر
فان مقام الاب بالجماع الصحيح
واحد منها الشكس لان الجدة
الاربع عرف لقول زنا ولا يوجب لكل
وهذه الاحوال الجدة في غير المسائل
الحكم اذا ابني مع اولاد ابن الميت
لان الحكم الابن في قرابة الجدة وكذلك
ولو كان مع اب يسقط الجدة قلنا
مع بنت فله فرض والتعصيب
حد فله نصيب محض ولو كان
اضرف قرابة الجدة الى الميت فلو ترك
ولان سفل والسقوط بالاب لابن الاب
المحض عند عدم الولد وولد الابن
او بنت الابن وان سفلت والتعصيب
بالتعصيب اذا كانت مع بنت الميت
الميت وابن الابن وان سفلت والفرض
بالنقص المحض عند عدم الولد

كوزمهم وانا شهم في القسمة والاستحقاق

سفر قصص النساء للنزوحات حاليان

النصف من الطائفتين
 تخيرون باعتبار ارضائهما
 وجعلوا باعتبار النساء واما
 الى الجمع وهو النسخة خالة
 الزوجات فما التان خالة
 الزوج وخالة الشئ اما خالة العم
 والزوجات العاجزة فضايعا
 فلن يورثوا الى الاربع انما يمكن للميت
 ابن وابن الابن وارسلوا في
 نسخته

فان النساء مشى ولان و
او ما ملكت ايما نكم
تولدو اما البنات الصلب فاحوال

لا يوزيها احدا اذا عرفنا هذا فنقول للعليا

من الفريق الاول النصف **والموسط** من توازيها

السدس **ثلاثة** للثلاثين **ولا شيء** للمستقلات

الآن يكون **معهم** غلام في عصب من كانت

بجدا **ومن** كانت فوقه **من** لم تكن

ذات سهم وتسقط **من** دونه **لاب** **وامر**

الفرع غارة الى الغلام

الآن يكون معهم غلام في عصب من كانت بجدا ومن كانت فوقه من لم تكن ذات سهم وتسقط من دونه لاب وامر

الآن يكون معهم غلام في عصب من كانت بجدا ومن كانت فوقه من لم تكن ذات سهم وتسقط من دونه لاب وامر

واما الاخوات لاب وامر مع من طائفة

النسب واللاتي من طوائف السه ام القدر

الاخوات لاب وامر وانما قد مرها على الاخوات

لاب لان انصبا الاول الى المثلث بواسطه

الفرع يثبتون وانصبا الثاني بواسطه

فرع واحدة والاتصال بالمثلثين

او من الاتصال بفرع واحدة والاتصال

لاب وامر خمس اخوات الى النصف والثلث

والعصبة به المثلثين والثلثين والثلثين

الاختصاص اما المثلثان فهو اذا كانت

واحدة وانما الثلثان فهو اذا كانت

او اكثر وانما المثلثان فهو اذا كانت

اذا كانت مع الخلاب وامر فيقسم

وامر المثلثين والثلثين والثلثين

واما الاخوات لاب وامر فاحوال خمس النصف

لثلاثين والثلثان والثلثان والثلثان

وامر فاحوال خمس النصف لثلاثين

وامر فاحوال خمس النصف لثلاثين

وامر فاحوال خمس النصف لثلاثين

وامر فاحوال خمس النصف لثلاثين

وامر فاحوال خمس النصف لثلاثين

وامر فاحوال خمس النصف لثلاثين

وامر فاحوال خمس النصف لثلاثين

وامر فاحوال خمس النصف لثلاثين

وامر فاحوال خمس النصف لثلاثين

وامر فاحوال خمس النصف لثلاثين

وامر فاحوال خمس النصف لثلاثين

وامر فاحوال خمس النصف لثلاثين

وامر فاحوال خمس النصف لثلاثين

وامر فاحوال خمس النصف لثلاثين

وامر فاحوال خمس النصف لثلاثين

وامر فاحوال خمس النصف لثلاثين

وامر فاحوال خمس النصف لثلاثين

وامر فاحوال خمس النصف لثلاثين

وامر فاحوال خمس النصف لثلاثين

وامر فاحوال خمس النصف لثلاثين

وامر فاحوال خمس النصف لثلاثين

وامر فاحوال خمس النصف لثلاثين

وامر فاحوال خمس النصف لثلاثين

وامر فاحوال خمس النصف لثلاثين

وامر فاحوال خمس النصف لثلاثين

وامر فاحوال خمس النصف لثلاثين

وامر فاحوال خمس النصف لثلاثين

وامر فاحوال خمس النصف لثلاثين

شماره

مکانت او اکثر اذکن ثابتات متحاذیان

55

ففسر فكل ذكر لا يدخل في نسبة البيت الذي يدعى به
ففسر وعصبة بنين وعصبة مع غنم ولا ولد لعصبة
ففسر وعصبة بنين وعصبة مع غنم ولا ولد لعصبة
ففسر وعصبة بنين وعصبة مع غنم ولا ولد لعصبة

فصل اول در بیان احوال و سیرت

عنه الثاني من العصبات من النسبة
هو العصبية بغية وكالات
فرض نصير عصبية باخيهما
شفا

١٤
مع البناء عصية
بنت تشارك الاخوت
بلوعى ان تحقق العصور
لاخت شهاب

سراج

والم اولاد واولاد

فلا يصح ان يتركها واحدة
فلا يصح ان يتركها واحدة
فلا يصح ان يتركها واحدة
فلا يصح ان يتركها واحدة
فلا يصح ان يتركها واحدة
فلا يصح ان يتركها واحدة
فلا يصح ان يتركها واحدة
فلا يصح ان يتركها واحدة
فلا يصح ان يتركها واحدة
فلا يصح ان يتركها واحدة

لكبرى ثلثون دينارا وللصغرى عشرون

دينارا فاشترنا اباها بالخمسين ثم مات

الاب وترك شيئا فالثلثان بينهما اثلاثا

بالفرض والباقي بين مشتريي الاب اخماسا

بالولاء ثلثة اخماسه الكبرى وخمسة

للصغرى ونص من خمسة واربعين

وهو على نوعين يجب نقصان وذلك
تجب عن سهم السهم وهو خمسة
والنصف لاب وان ترك زوجا للصغرى
ولم يترك الولد ولو كان معه ولد
من النصف فان الولد قد جازى
فلا يصح ان يتركها واحدة

والثلاثون دينارا
والثلاثون دينارا
والثلاثون دينارا
والثلاثون دينارا
والثلاثون دينارا
والثلاثون دينارا
والثلاثون دينارا
والثلاثون دينارا
والثلاثون دينارا
والثلاثون دينارا

والثلاثون دينارا
والثلاثون دينارا
والثلاثون دينارا
والثلاثون دينارا
والثلاثون دينارا
والثلاثون دينارا
والثلاثون دينارا
والثلاثون دينارا
والثلاثون دينارا
والثلاثون دينارا

فلا يصح ان يتركها واحدة
فلا يصح ان يتركها واحدة
فلا يصح ان يتركها واحدة
فلا يصح ان يتركها واحدة
فلا يصح ان يتركها واحدة
فلا يصح ان يتركها واحدة
فلا يصح ان يتركها واحدة
فلا يصح ان يتركها واحدة
فلا يصح ان يتركها واحدة
فلا يصح ان يتركها واحدة

الحجب على نوعين احب

نقصان وهو حجب عن سهم السهم وذلك

لخمسة نفر للزوجين والام وبنت الابن

والاخذت لاب وقدمت بياه وحجب حرمان

والورثة فيه فريقان فريق لا يجزون

بحال البنت وهم ستة الابن والاب والزوجة

والاخذت لاب وقدمت بياه وحجب حرمان
والورثة فيه فريقان فريق لا يجزون
بحال البنت وهم ستة الابن والاب والزوجة
والاخذت لاب وقدمت بياه وحجب حرمان
والورثة فيه فريقان فريق لا يجزون
بحال البنت وهم ستة الابن والاب والزوجة

والاخذت لاب وقدمت بياه وحجب حرمان
والورثة فيه فريقان فريق لا يجزون
بحال البنت وهم ستة الابن والاب والزوجة
والاخذت لاب وقدمت بياه وحجب حرمان
والورثة فيه فريقان فريق لا يجزون
بحال البنت وهم ستة الابن والاب والزوجة

والاخذت لاب وقدمت بياه وحجب حرمان
والورثة فيه فريقان فريق لا يجزون
بحال البنت وهم ستة الابن والاب والزوجة

وَتَدَاخِلُ الْعُذْرَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ أَنْ يَعْذَرَ قُلُوبُهُمَا الْآخَرُ

اي يفتيه او تقول ان يكون اكثر العددين منقسما

على الأقل فسمه محبة او نقول ان زيد على الاقل

مثله او امثاله ساوی اکثر او نقول ان یكون

الأول: الأكثر مثل ثلثة وتسعة وتوافق العديدين

الاول والثاني والاكثر ولكن بعدهما عدد ثالث والثمانية

مع العشرين تعدده

الان العدد العادى

ان لا يعد العدة دين

طريق معرفة الت

المختلفين ان تنف

الجانبيين مراراً

فهما متوافقان بالزبح

لَوْ فَوْقَ وَتَبَايِنِ الْعَدْبَيْنِ

ثالث كالتسعة مع العشر

تباين بين العديدين

كثير بمقدار الاقدم من

في درجة واحد فان



13

[illegible]

هذا القورديل علمان الواحد ليس بعدد والا
 بعدد ايضا فان نصف النصف لا يكون
 نصفين في الاثنى عشر اما القورديل
 بعدد واحد او اثنى عشر لان اسفل ح
 يصير ستة والثلاثة من واحد الى اثنى

فان تصحيح من الثلاثين شهاب

ای فاضل

و

[illegible]

في اصل المذموم

فصل في بيان ما يجب من العلم بالدين

[illegible]

منها لم يبق لها من الدنيا الا ما كان في بيتها
والتي كانت معها من الدنيا لم يبق لها من الدنيا

صلواتها
سبحان
هو حال
نواحي
و هو قد
اذا احد
اللوحة
المشقة
ورسبت
فما في
بغية
عند
والله
والثروة
المباينة
في قلوب
واضعة
للمنة
مرايا
المنفعة
الاستيعاب

والأول هو الذي هو في الأصل

...المؤمنين ...

[illegible]

الناحية
 ربيع
 اث و ع
 بنتا
 ولست
 اوامر
 ربيع
 حان
 ثلث
 من

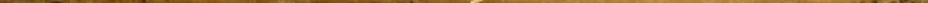
[illegible]

[Faint handwritten notes at the bottom of the page]

دفعه

وند

سنة ١٠٠٠



١٥٠ زوجات
 ١٠٠ زوجات
 ٨٠ زوجات
 ٦٠ زوجات
 ٤٠ زوجات
 ٢٠ زوجات
 ١٠ زوجات
 ٥ زوجات
 ٢ زوجات
 ١ زوجة

الاعداد بعضها فالحكم فيها ان يضرب وفق احدا لا

عدد في جميع الثاني ثم ما بلغ في وفق الثالث ان وافق

المبلغ الثالث والا فالمبلغ في الثالث ثم في الرابع كذلك

ثم المبلغ في اصل المسئلة كاربعة زوجات وثمانى عشر

بنات وثمانى عشر زوجات وثمانى عشر

ان يكون الاعداد متباينة لا يوافق بعضها بعضا
 والاربع من تلك
 الاصول الاربع
 التي هي بين الزوجين
 والزوجين الموقوفين
 يكون الاعداد متباينة
 يوافق بعضها بعضا
 فالحكم ان يضرب احدا الاعداد

فيكون المبلغ في اصل المسئلة كاربعة زوجات وثمانى عشر
 بنات وثمانى عشر زوجات وثمانى عشر

في جميع الرابع

فالحكم فيها ان يضرب احدا الاعداد في جميع الثاني

ثم ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع كذلك

ثم ما اجتمع في اصل المسئلة كاربعة وست جدات

وعشر بنات وسبعة اعمام **فصل واذا اردت**

ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فا ضرب

ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل

فيكون نصيب كل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل
 فيكون نصيب كل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل

فيكون المبلغ في اصل المسئلة كاربعة زوجات وثمانى عشر
 بنات وثمانى عشر زوجات وثمانى عشر

مجموع النصاب ١٠٠

المسئلة على عدد رؤوسهم ثم اضرب الخارج في المضروب
 المسئلة على عدد رؤوسهم ثم اضرب الخارج في المضروب
 المسئلة على عدد رؤوسهم ثم اضرب الخارج في المضروب
 المسئلة على عدد رؤوسهم ثم اضرب الخارج في المضروب

من احاد الفريق فاقسم ما كان لكل فريق من اصل
 من احاد الفريق فاقسم ما كان لكل فريق من اصل
 من احاد الفريق فاقسم ما كان لكل فريق من اصل

المسئلة على عدد رؤوسهم ثم اضرب الخارج في المضروب
 المسئلة على عدد رؤوسهم ثم اضرب الخارج في المضروب
 المسئلة على عدد رؤوسهم ثم اضرب الخارج في المضروب

وجاء اخر وهو ان تقسم المضروب على اي فريق
 وجاء اخر وهو ان تقسم المضروب على اي فريق
 وجاء اخر وهو ان تقسم المضروب على اي فريق

اذا كان بين التصحيح والتركه مباينة
 اذا كان بين التصحيح والتركه مباينة
 اذا كان بين التصحيح والتركه مباينة

قسمت عليهم المضروب فالحاصل نصيب كل واحد
 قسمت عليهم المضروب فالحاصل نصيب كل واحد
 قسمت عليهم المضروب فالحاصل نصيب كل واحد

الاوضح وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة
 الاوضح وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة
 الاوضح وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة

المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق **فصل**
 المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق **فصل**
 المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق

اذا كان بين التصحيح والتركه مباينة
 اذا كان بين التصحيح والتركه مباينة
 اذا كان بين التصحيح والتركه مباينة

في قسمة التركة بين الورثة والغرماء
 في قسمة التركة بين الورثة والغرماء
 في قسمة التركة بين الورثة والغرماء

فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ^{١٧}

ثم اقسم المبلغ على التصحيح واذا كان بين التصحيح ^{١٨}

والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح ^{١٩}

في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح فالخارج ^{٢٠}

نصيب ذلك الوارث في الوجهين هذا لمعرفة ^{٢١}

نصيب كل فرد اما لمعرفة نصيب كل فريق ^{٢٢}

فاضرب

فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة ^{٢٣}

كذلك ثم اقسم المبلغ على وفق المسئلة ان كان بين التركة ^{٢٤}

والمسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة فا ^{٢٥}

ضرب في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع المسئلة ^{٢٦}

فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين واما في ^{٢٧}

قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام ^{٢٨}

٢٨

[illegible]

فصل في التجارح ومن صالح على شيء من التركة

فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسمه باقي التركة

على سهام الباقيين كنز و اقم و عتم فصالح الزوج

على ما في ذمتي من المهر وخرج من البين فبقسم باقي الزوج
من الشركة بين الأثر والعمر اثلاثا بقدر سهامها سهمان على ما في
ذمتي من الشركة بين الأثر والعمر اثلاثا بقدر سهامها سهمان على ما في

من المهر وخرج
بأقالبين فيقسم
عدا المهرين وهو ما
انثلاثا تقدر سهامها
من التصحيح وح يكون
سهما من الباقي للام و
سهم واحد للام كما كان
الحال كذلك في سهامها من
التصحيح سيد

[illegible][illegible]

علا وسهم للعم **باب الرض** الرض العول مافضل

عن فرض ذوی الفروض ولا مستحق له یرد علی ذوی

الفروض بقدر حقوقهم الأعلی الزوجین وهو قول

عامة الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا

رحمہ اللہ وقل زید بن ثابت رضی اللہ عنہ الفاضل

لبيت المال وبه اخذ ما نكر والشافعي رحمه الله

الفروض بقدر حقوقهم الأعلى الزوجين وهو قول
عامة الصحابة رضي الله عنهم وبه أخذ أصحابنا
رحمهم الله وقل زيد بن ثابت رضي الله عنه الفاضل

و هو فرض انه صالح العم والعم ثلثي
التركه وخرج من البنين فالسنة
العم منها بقى خمسة ثلثه المزوج
واثنان المم فجعل الباقي خمار
بين الزوج طالع المم فالزوج ثلثه
والخمار سوا المم خمس وان
ما لم يثن المم على شيء وخرجت
فان كانت المستنة ايضا من المستنة
في جعل الباقي من التركه ارباعا
ثلثه منه المزوج و واحد للعم كبر

الرضعة العول فان فضل
الفرض نقص بالعم
لاستحق له يرد على ذوى

الرضعة العول هو
ان ينفق
سما

لاستحق له يرد على ذوى

مستحق له يرد على ذوى

عن فرض ذوى الفروض و

الفروض بقدر حقوقهم
عامة الصحابة رضي الله عنهم
رحم الله وقل زيد بن ثابت

عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان
الأعلى الزوجين وهو قول
أي الزوجة في الفروض ثم
هو وبه أخذ أصحابنا
من أصحابي الخ

رضى الله عنه الفاضل

ولا يرد عليه
الاصل في
المسئلة
التي هي
من جنس واحد
او من جنسين
او من جنس
ثلاثة اجزاء
او من جنس
اربعة اجزاء
او من جنس
خمس اجزاء
او من جنس
ست اجزاء
او من جنس
سبعة اجزاء
او من جنس
ثمان اجزاء
او من جنس
تسعة اجزاء
او من جنس
عشرة اجزاء

تقسيم الباب اقسام اربعة احدها ان يكون

في المسئلة جنس واحد من يرد عليه عند عدم من
لا يرد عليه فاجعل المسئلة من روستهم كما ذكرنا
او اجعل المسئلة من جنس واحد من يرد عليه عند عدم من
لا يرد عليه فاجعل المسئلة من روستهم كما ذكرنا

او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من شنتين

والثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلاثة اجزاء

من يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة

في المسئلة جنس واحد من يرد عليه عند عدم من
لا يرد عليه فاجعل المسئلة من روستهم كما ذكرنا
او اجعل المسئلة من جنس واحد من يرد عليه عند عدم من
لا يرد عليه فاجعل المسئلة من روستهم كما ذكرنا

من يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة
من يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة

من يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة
من يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة

من يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة
من يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة

في خروج الفرض من لا يرده عليه على مسألة
 من يرد عليه فان استقام فيها وهذا
 في صوت واحدة وهي ان يكون للزوجات
 الربع كزوجة واربع جدات وتساوي
 لام وان لم يستقم فاضرب جميع مسألة من يرد
 عليه في مسألة من لا يرده عليه فالمبلغ يخرج

فاضرب وفق زوج سهمان وافق زوج سهم الباقي في مخرج
 فرض من لا يرده عليه زوج وست بنات والافاضل

في مخرج الفرض من لا يرده عليه فاضرب جميع مسألة من يرد
 عليه في مسألة من لا يرده عليه فالمبلغ يخرج

في مخرج الفرض من لا يرده عليه فاضرب جميع مسألة من يرد
 عليه في مسألة من لا يرده عليه فالمبلغ يخرج

في مخرج الفرض من لا يرده عليه فاضرب جميع مسألة من يرد
 عليه في مسألة من لا يرده عليه فالمبلغ يخرج

مخرج فرض من لا يرده عليه على مسألة

من يرد عليه فان استقام فيها وهذا

في صوت واحدة وهي ان يكون للزوجات

الربع كزوجة واربع جدات وتساوي

لام وان لم يستقم فاضرب جميع مسألة من يرد

عليه في مسألة من لا يرده عليه فالمبلغ يخرج

في مخرج الفرض من لا يرده عليه فاضرب جميع مسألة من يرد
 عليه في مسألة من لا يرده عليه فالمبلغ يخرج

في مخرج الفرض من لا يرده عليه فاضرب جميع مسألة من يرد
 عليه في مسألة من لا يرده عليه فالمبلغ يخرج

في مخرج الفرض من لا يرده عليه فاضرب جميع مسألة من يرد
 عليه في مسألة من لا يرده عليه فالمبلغ يخرج

في مخرج الفرض من لا يرده عليه فاضرب جميع مسألة من يرد
 عليه في مسألة من لا يرده عليه فالمبلغ يخرج

في مخرج الفرض من لا يرده عليه فاضرب جميع مسألة من يرد
 عليه في مسألة من لا يرده عليه فالمبلغ يخرج

علي قول صاحبه ومن وافقها
بالمقامه مبني
بالباب
الصدور

عليه السلام

فافاد اخذ لحد نصيب من القسمة
 بغير شئ ويكون الباقي ضا في لحد
 نصيبه لانه الاعيان الآدا كان من
 بني الاعيان اخذ واحد منهم فخذوا
 وهذه نصف الكل بعد ذلك
 فان بقي شئ كان لبنى الاعيان
 فافاد اخذ لحد نصيب من القسمة
 بغير شئ ويكون الباقي ضا في لحد
 نصيبه لانه الاعيان الآدا كان من
 بني الاعيان اخذ واحد منهم فخذوا
 وهذه نصف الكل بعد ذلك
 فان بقي شئ كان لبنى الاعيان

تتبع
وما له والناس في حال

من المقاسمة ومن ثلث جميع المال وتقسيرو

مِنَ الْمَقَاسِمَةِ وَمِنْ ثَلَاثٍ جَمِيعُ الْمَالِ وَتَقْسِيمُ

المقاسمة ان تجعل الجذ في القسمة كالاحد

وَبَنُوا الْعِلَاقَ يَدْخُلُونَ فِي الْقِسْمَةِ مَعَ بَنِي عِمَّا

اضراراً للجمد فاذا اخذ الجمد نصيبه فبالحل

تخرجون من بين خائضين يشي والباقي

بني الاعيان الا اذا كانت من بني الاعيان تحت

واحد

وَاحِدَةً أَخَذَتْ فَوْضَهَا نِصْفَ الْكُلِّ بَعْدَ

نصيب الجَدِّ فَإِنَّ بَقِيَّةَ شَيْءٍ فَلَبِنِي الْعِلَّاتِ

والأفلاشي لهم كجد وأخت لاب

وَأَمَّا وَاخْتِزِلَابٌ فَبَقِيَ لِلْاُخْتِزِلَابِ

عُشْرُ الْمَالِ وَتَصَحُّ مِنْ عَشْرِينَ وَلَوْ كَانَتْ

في هذه المسئلة اخذت لابي فلم يبق لها شيء

فمنها المصنف في خبره لا ما جعله في كتابه في المسئلة خبره
فلا يخفى ان بنوع ثالثة اسم فلا خف من الابوين مصنف الكتاب
و هو الثاني و نصفه و انما سرت المسئلة فخرها في خبره في
صورت عشرة فلهذا رجع و لا خفت لانه و ام سنة في
سورة صدره و تقسم على الاختلاف خبره بعد و اما في الخبر
و اما في الخبرين فاما خبره فلهذا رجع فلهذا رجع
و اما في خبره و لا خفت لانه انما في خبره

علا
اصل المسئلة
مضروب
اختلاف
الاثنين
الاثنين
الاثنين
الاثنين

أما المقاسمة كزوج وجدة وأخ وإماثلث

ما یبقی کجذ و حقه و اخت و اخون و اتنا
سند من الجميع کجذ و حقه و اخت و اخون و اتنا

ولو كان ثلث الباقي خيرا للمجد وليس للباقي

المسئلة فان تركت جثا وزوجا وبنثا

وَأَمَّا وَخُتَّافُ السِّدِّ خَيْرٌ لِلْجِدِّ وَتَعُولُ

المسئلة الى ثلثة عشر ولا شئ علا خ

واعلم ان زيدا بن ثابت لا يجعل الاخت

لاب وائم اولاب للزوج النصف

صاحبه فضع مع الجد الآ في المسئلة الا لادرية
وهي ذرج ولته وجد واخت لاب وام اولاد ٥٥

لَا تَهَاوِ قَعًا أَمْرًا مِنْ بَنِي الْكَرِّ وَلَوْ كَانَ

كل الميثلة من اشد

عن ابنين و بنت و جدّة ثم ماتت الجدة
الميتة جدّة من الأول الميتة أحكام
أما عن زوج و أخوين الأصل فيه أن يصح
أي ترك

مکان

قضاء
ملاو
الیه

ان مات مورث وترك زوجة وبنت واحدة

الميت الاول وتعطى سهام كل وارث

في تصحيح مسألة الميت الثاني وتنظر في ما في
 من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلثة
 اويين ما في يد الميت وبعد هذا تنظر في ما في يده
 الثاني وهو الذي هو في يد الميت

فان استقام ما في يده على التصحيح الثاني

فلا حاجة الى الضرب فان لم يستقم فانظر

ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني وفقه

الميت

مسألة ١٢٢ ربة وشغل وسدس

مخزون بنت وام تصح اول

في ما لا يخرج في يد الميت

منها حصة والى وام

بنت الميت الاول

في ما لا يخرج في يد الميت

منها حصة والى وام

بنت الميت الاول

في ما لا يخرج في يد الميت

منها حصة والى وام

بنت الميت الاول

في ما لا يخرج في يد الميت

في التصحيح الاول وان كان بينهما مبانة فاضرب

كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالبلغ

مخرج المسئلة في سهام ورثة الميت الاول

تضرب في المضروب اعني في التصحيح الثاني

او في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني تضرب

في كل ما في اوفي وفقه وارثات ثالثا ورابع

ضرب كل تصحيح الثالث
 في تصحيح الاول
 صا ١٢٦
 للزوج ١٦
 وللمتاه من الاخوة ٩
 ولا يسهو وبنت الميت الثالث
 وللمتاه من الاخوة ٩
 ولا يسهو وبنت الميت الثاني
 وللمتاه من الاخوة ٩

فاجعل المبلغ مقام الاول والثالثة مقام الثانية

في العمل ثم الرابعة والخامسة كذلك الى غير

النهاية **باب توريث ذوي الاحا**

وذو الرحم هو كل قريب ليس بذي سهم

ولا عصبة كالزوجة الصالحة رضي الله عنهم

يرون توريث ذوي الارحام ويذكر قال اصحابنا

انما هي في ذواتهم
وغير ذواتهم
الله على كل امر

وقال زه

وقال زيد بن ثابت لا ميراث لذوي الارحام

ويذكر قال اصحابنا رحم الله ويضع المال

في بيت المال ويذكر قال الشافعي وذوي الارحام

اصناف اربعة **الاصناف** ينتمي الى الميت وهم

اولاد البنات واولاد بنات الابن **الاصناف**

ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون والجدات

والاصناف اربعة
الاول اولاد البنات
والثاني اولاد بنات الابن
والثالث اولاد بنات الابن
والرابع اولاد بنات الابن

الاصناف اربعة
الاول اولاد البنات
والثاني اولاد بنات الابن
والثالث اولاد بنات الابن
والرابع اولاد بنات الابن

الاصناف اربعة
الاول اولاد البنات
والثاني اولاد بنات الابن
والثالث اولاد بنات الابن
والرابع اولاد بنات الابن



إذا تقدم منهم الابن في الأصحاب
في الأصحاب في الأصحاب في الأصحاب

ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات

الذي ذكر من قبل

وهو لما خوذ وفي قولها الصنف الثالث مقدم
على هذا القول أي قول أبي يوسف
وعلى هذا القول أي قول أبي يوسف
وعلى هذا القول أي قول أبي يوسف
وعلى هذا القول أي قول أبي يوسف

الثالث

أولي من فرع وفرعه واستقل أولي من أصله
فصل في الصنف الأول
أوليهم بالميراث قرعته إلى الميت كينت

أوليهم بالميراث قرعته إلى الميت كينت

أي صنف الأول

البنات

البنات

البنات أولي من بنت بنت الابن وإن استتوا

أي صنف الأول

في الدرجة فولد الوارث ولي كنت بنت الابن
أولي من ابن بنت البنت وإن استتوا

أي صنف الأول

درجاتهم ولم يكن فيهم ولد وارث أو كان

كلهم ولد وارث وعند أبي يوسف والحسن

بناتهم يعتبر بان الفروع ويقسم المالك

عليهم ان اتقت سنة الاصول في الزكوة
والانفثة او اختلفت ومحمد يعتبر ابدان الفروع

ان اتقت سنة الاصول موافقا لهما ويعتبر

الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطى الفروع

ميراث الاصول مخالفا لهما كما اذا ترك ابن بنت

وبنت بنت عند ما المال بينهما للذكر مثل

انما هو في الزكوة

انما هو في ميراث الاصول

انما هو في ميراث الاصول

انما هو في ميراث الاصول

انما هو في ميراث الاصول

خط الانثى باعتبار الابدان عند محمد كذلك لان

سنة الاصول متفقة ولو ترك بنت بنت وابن

بنت بنت عند ما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار

الابدان ثلثا للذكر وثلثه للانثى وعند محمد المال

بين الاصول اعني في البطر المال اثلاثا ثلثاه لبنت

ابن البنت نصيبا بينها وثلثه لابن بنت البنت

انما هو في ميراث الاصول

انما هو في ميراث الاصول

انما هو في ميراث الاصول

انما هو في ميراث الاصول

انما هو في ميراث الاصول

انما هو في ميراث الاصول

انما هو في ميراث الاصول

ليس يعمل لبيت في داسير كمر كم مشرب سانه في حاكم من حذافي

نصيبه وكذلك عند محمد اذا كان في اولاد البنات

بطون مختلفة يقسم المال على اول بطن اختلف

في الاصول ثم يجعل الزكوة طائفة والانات طائفة بعد التهمة

فما اصاب للذكور تجع ويقسم على الخلا الذي وقع

في اولادهم وكذلك ما اصاب للانثى تجع ويقسم على الخلا الذي وقع

وقر في اولاد من سبكي يعمل لان ينتهي هذه الصدرة والاعلم

١	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	١
٢	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	٢
٣	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	٣
٤	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	٤
٥	بنت	ابن	ابن	بنت	بنت	٥
٦	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	٦
٧	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	٧
٨	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	٨
٩	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	٩
١٠	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	١٠
١١	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	١١
١٢	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	١٢
١٣	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	١٣
١٤	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	١٤
١٥	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	١٥
١٦	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	١٦
١٧	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	١٧
١٨	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	١٨
١٩	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	١٩
٢٠	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	٢٠

اهل سلا من ١٨

١٨

١٨

وَكذلك مُحَمَّدٌ يَأْخُذُ الصِّفَةَ مِنَ الْأَصْلِ

وَنَتَيْ نَيْلِ بْنِ نَيْلِ الصُّورَةِ
عَنْدَ يَوْسُفَ الْمَلِكِ

۱۲۵

لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين

الاخر لابني بنت بنت البنت نصيب امهما

وتصح من ثمانية وعشرين وقول محمد رحمه الله

الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوى الارحام

فصل علماء ونارح يعتبرون الجهات في

التوريت غيرات ابا يوسف رحمه الله يعتبر الجهة

في ابدان الفروع ومحمد رحمه الله يعتبر الجهات في الاصول

في ابدان الفروع ومحمد رحمه الله يعتبر الجهات في الاصول

في ابدان الفروع ومحمد رحمه الله يعتبر الجهات في الاصول

لا تفرق المال بين البنت والابن في نصيب امهما
كل من الابن يقدّر ابنته باقتضاها وتمام الفروع
في الاصول والبنت الاولي من البنتين وهما
ر و جته ايم بنت خاتم بنفسي وبنفسي
بنات فيكون المسألة مستوية في نصيب امهما
بيني الابن والبنت في البطلان والارحام
كل من الابن يقدّر ابنته باقتضاها وتمام الفروع
في الاصول والبنت الاولي من البنتين وهما
ر و جته ايم بنت خاتم بنفسي وبنفسي
بنات فيكون المسألة مستوية في نصيب امهما
بيني الابن والبنت في البطلان والارحام
كل من الابن يقدّر ابنته باقتضاها وتمام الفروع
في الاصول والبنت الاولي من البنتين وهما
ر و جته ايم بنت خاتم بنفسي وبنفسي
بنات فيكون المسألة مستوية في نصيب امهما
بيني الابن والبنت في البطلان والارحام

بنت وابن بنت بنت وهذه صورتها



عند ابي يوسف المال بينهما اثلاثا صار كانه

فابو يوسف يقسم المال اثلاثا بينهم ويوزع عليهم على ستة اسهم لانه صار كانه ثلث
نصف ابن الابن والابن يقدّر ابنته باقتضاها وتمام الفروع
في الاصول والبنت الاولي من البنتين وهما
ر و جته ايم بنت خاتم بنفسي وبنفسي
بنات فيكون المسألة مستوية في نصيب امهما
بيني الابن والبنت في البطلان والارحام
كل من الابن يقدّر ابنته باقتضاها وتمام الفروع
في الاصول والبنت الاولي من البنتين وهما
ر و جته ايم بنت خاتم بنفسي وبنفسي
بنات فيكون المسألة مستوية في نصيب امهما
بيني الابن والبنت في البطلان والارحام

علا
بل الما عند ما بين ابرام لاه
وبين ابرام الام اثلا ثلثاه
لاب ابرام وثلثه لاب ام الام



لا بد ايضا من معرفة البنتين في البطن الاخير فبما
ان ابناهما من ابنتي قوا به في البطن اربع بنات
ابناهما من ابنتي قوا به في البطن اربع بنات
ابناهما من ابنتي قوا به في البطن اربع بنات
ابناهما من ابنتي قوا به في البطن اربع بنات

ترك اربع بنات وابنا ثلثاه للبنتين وثلثه لابن

وعند محمد رح يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرون
سهما للبنتين اثنتان وعشرون سهما ستة عشر سهما

من قبل ابهما وستة اسهم من قبل امهما وستة اسهم لابن

فصل في الصنف الثاني اوليهم بالميراث اقربهم

الى الميت من اي جهة كان الاستواء فمن كان

عند ابيهم من الام من اب ابرام
عند ابيهم من الام من اب ابرام
عند ابيهم من الام من اب ابرام
عند ابيهم من الام من اب ابرام
عند ابيهم من الام من اب ابرام



يدلي بوارث فهو اولي عند ابي سهل الفراضي والي فضل

الخفاف وعلي بن عيسى البصري ولا تفضيل له عند ابي

سليمان الجوزجاني وابي علي البستي وان استنوت

منازلتهم وليس فيهم من يدلي بوارث او كان كلهم

يدلون بوارث ولا انفقت صفة من يدلون بغيرهم

واخذت قرابتهم فالقسمة على ابدانهم وان اختلفت



لا بد ايضا من معرفة البنتين في البطن الاخير فبما
ان ابناهما من ابنتي قوا به في البطن اربع بنات
ابناهما من ابنتي قوا به في البطن اربع بنات
ابناهما من ابنتي قوا به في البطن اربع بنات
ابناهما من ابنتي قوا به في البطن اربع بنات

۱
 ۲
 ۳
 ۴
 ۵
 ۶
 ۷
 ۸
 ۹
 ۱۰
 ۱۱
 ۱۲
 ۱۳
 ۱۴
 ۱۵
 ۱۶
 ۱۷
 ۱۸
 ۱۹
 ۲۰
 ۲۱
 ۲۲
 ۲۳
 ۲۴
 ۲۵
 ۲۶
 ۲۷
 ۲۸
 ۲۹
 ۳۰
 ۳۱
 ۳۲
 ۳۳
 ۳۴
 ۳۵
 ۳۶
 ۳۷
 ۳۸
 ۳۹
 ۴۰
 ۴۱
 ۴۲
 ۴۳
 ۴۴
 ۴۵
 ۴۶
 ۴۷
 ۴۸
 ۴۹
 ۵۰
 ۵۱
 ۵۲
 ۵۳
 ۵۴
 ۵۵
 ۵۶
 ۵۷
 ۵۸
 ۵۹
 ۶۰
 ۶۱
 ۶۲
 ۶۳
 ۶۴
 ۶۵
 ۶۶
 ۶۷
 ۶۸
 ۶۹
 ۷۰
 ۷۱
 ۷۲
 ۷۳
 ۷۴
 ۷۵
 ۷۶
 ۷۷
 ۷۸
 ۷۹
 ۸۰
 ۸۱
 ۸۲
 ۸۳
 ۸۴
 ۸۵
 ۸۶
 ۸۷
 ۸۸
 ۸۹
 ۹۰
 ۹۱
 ۹۲
 ۹۳
 ۹۴
 ۹۵
 ۹۶
 ۹۷
 ۹۸
 ۹۹
 ۱۰۰

[illegible]

يعني اون سكر سهام مال زبدون در در سهام قز لربنه وبرر سهام اخوات لابوينكره
وايكى سهام اخ لابوينه وبريلور

مثلا حظ الانثيين ارباعا باعتبار ابدان وعند

محمد يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف

على السوية اثلثا لاستواء اصولهم فى القسمة

والباقي بين فروع بني الاعيان انصافا باعتبار

عدد الفروع فى الاصول نصفه لبنت الاخ نصيب

ابيهما والنصف الاخر بين ولدى الاخت للذكر مثل

والباقى بين فروع بني الاعيان انصافا باعتبار
عدد الفروع فى الاصول نصفه لبنت الاخ نصيب
ابيهما والنصف الاخر بين ولدى الاخت للذكر مثل

حظ الانثيين باعتبار ابدان وتصح من تسعة و

لو ترك ثلاث بنات بنى اخوات متفرقين المال

كله لبنت ابن الاخ لاب و ام بالاشفاق لانها ولد

العصبة ولها ايضا قسمة القرابة **فصل** فى الصنف

الرابع الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق

المال كله لعدم المزا حرم وان اجتمعوا وكان حين

اي دان اجتمعوا منهم اثنتان او ثلثة فصاعدا

فلهذا انصافا لغيره

وهو ظاهر ولا
يحتاج الى دليل
لانها ولد

والصنف الرابع
الحكم فيهم انه اذا
انفرد واحد منهم استحق

المال كله لعدم المزا حرم وان
اجتمعوا وكان حين اي دان
اجتمعوا منهم اثنتان او ثلثة
فصاعدا فلهذا انصافا لغيره

او خاله او عمته
او بنت عم فكل
المال له منسحق

فلهذا انصافا لغيره
لان المزا حرم بالو
بنيته بسبب القرابة
وهذا الصنف
المزا حرم بالو
بنيته بسبب القرابة
وهذا الصنف

واربع اخوات لابوين
ثلاث بنات
سجله
١٨

[illegible]

لان الترجيح لمعنى فيه وهو قوة القرابة اولى

من الترجيح لمعنى فغيره وهو الاداء بالوارث

وقال بعضهم المال كله لبنت العمر لا لاب لانها ولد

العصية وان استنوا في القرب ولكن اختلف

حيث قرابتهم لا اعتبار لقوة القرابة ولا ولد

العصبية في ظاهر الرواية قياسا على عمدة لاب

وام مع كونها ذات قرابتين وولد الوارث

من الجهتين هي ليست باولى من المخالة لاب لكن

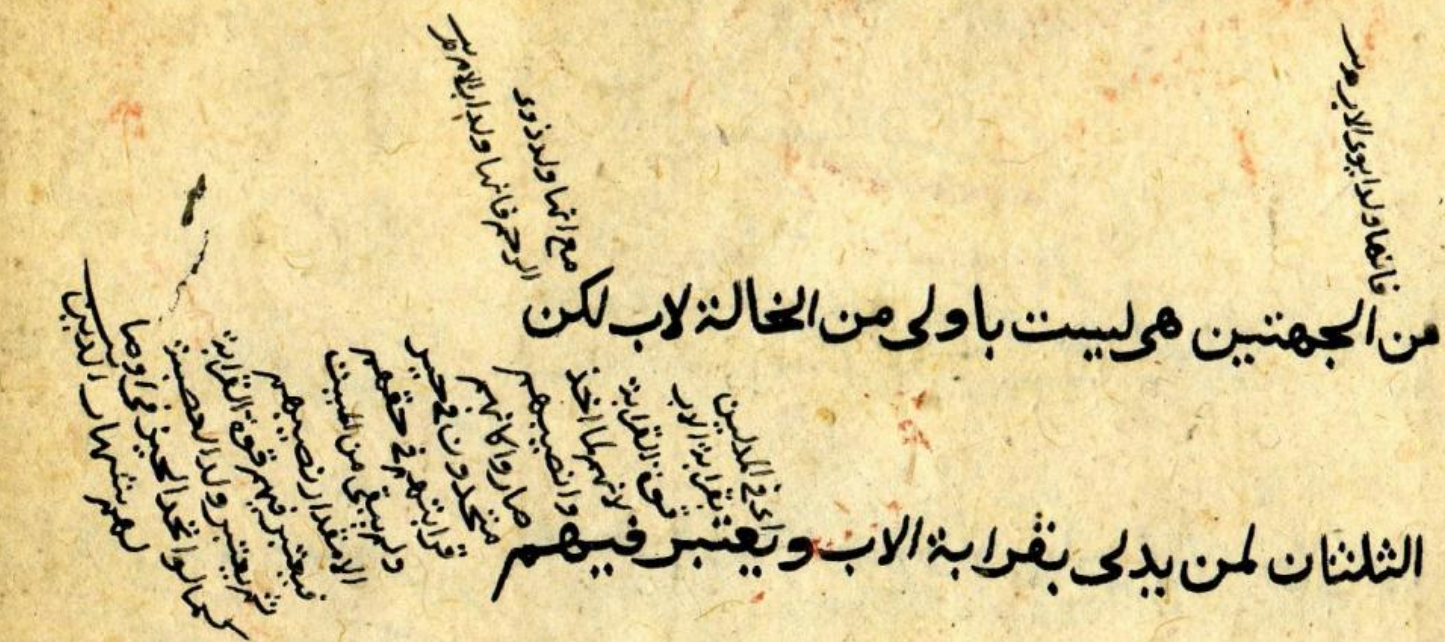
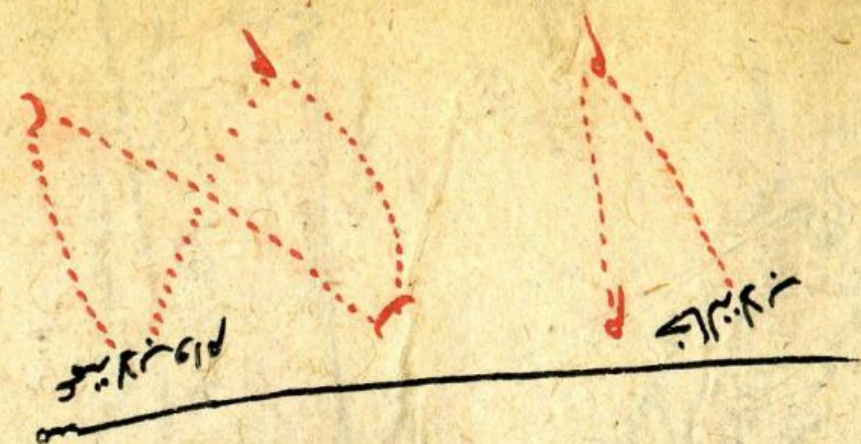
الثلثان لمن يدعى بقراءة الاب ويعتبر فيهم

قوة القرابة ثم ولد العصبه والثالث لمن يدلى

بقراءة الام ويعتبر فيهم قوة القراءة ثم عند

ای یوسف ما اصاب کل فریق تقسم علی ابدان

فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع





وعند محمد يقسم المال على أول بنين مختلف مع

اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما

في الصنف الاول ثم ينقل هذا الحكم الى جهة

عمومة ابويه وخوؤ ولتتبعها ثم الى اولادهم

ثم الى جهة عمومة ابوي ابويه وخوؤ ولتتبعها

ثم اولادهم كما في العصبان

في الصنف الاول ثم ينقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابويه وخوؤ ولتتبعها ثم الى اولادهم كما في العصبان

Handwritten marginal notes on the right side of the right page, providing additional commentary on the main text.



المشكلة اقل النصيب يعني اسوء الحالين عند من

ابي حنيفة واصحابه وهو قول عام الصحابة

رضي الله عنهم وعليه الفتوى كما اذا ترك ابنا

وبنتا وخنثى للخنثى نصيب بنت لا متيقن

وعند الشعبي وهو قول عبد الله ابن عباس

رحمه الله الخنثى نصف النصيبين بالمنازعة

يعني الابن والخنثى ينشأ عنان فيما وراء النصف فننصفه لاستواءيهما في الادعاء بدع الدين

Handwritten marginal notes on the left side of the left page, providing additional commentary on the main text.

والیوسف و محمد
اختلقا

اربع و پنجاه و دو

النصف هو
الغول بال
شكر

النصف هو
الغول بال
شكر

النصف من

100

نسعة وقال محمد رح ياخذ الخنثى خمسين

محمد بن يعقوب
السنيني اعني
ابننا ابو جعفر
عليه السلام

اللات والاعن
نبت واخنتي
الحل والحد
خا شين
نبت الالك
مشق
الملك
نبت
نبت
نبت

ملفوظات الامام الخميني

اصول المسئلة من التصحيح للمبلغ من

عم خال عم خال عم خال

تسعة وقال محمد رح ياخذ الخنثى خمسين المار في هذه المسئلة

ان كان ذكرا ورابع المال ان كان انثى فياخذ النصف نصيب

وذلك خمس وثمانين باعتبار الحالات وتصح من أربعين

وهو مجتمع من ضرب احد المسئلتين وهي الاربعة في الاخرى

وهو الخمسة ثم في الحالتين فمن كان له شيء من الاربعة

هو الابن وضربه في خمسة الانون

و
معو
سب
سب
سب
معو

Two handwritten Arabic genealogical charts (shajras) showing the lineage of the Prophet Muhammad. The left chart shows the lineage from the Prophet's father, Abdullah, through his grandfather, Abdul-Muttalib, to his great-grandfather, Hashim. The right chart shows the lineage from the Prophet's mother, Halima, through her father, Salim, to his great-grandfather, Hashim. Both charts use solid lines for direct descent and dotted lines for collateral or uncertain descent. Red ink is used for names and terms that are not part of the main lineage, such as 'عمو' (uncle) and 'سب' (tribe).

ان بنت
و بنت
خنت
س ١٣

فمضروب من خمسة ومن كان له شيء من الخمسة ما تنفخ وبعد
فمضروب في الاربعة فصار للخنثى ثلثة عشر سهما
ولاد بن ثمانية عشر وللبنت تسعة

فصل في التمدد

الشرعة الحمل سنان عند اي حنيفة رح وعند ليث ابن
سعد ثلث سنين وعند الشافعي اربع سنين وعند ابن
الزهرى سبع سنين واقلمها سنة اشهر ويوقف للحمل
ولاد بن ثمانية عشر وللبنت تسعة

في هذه النسخة...
في هذه النسخة...
في هذه النسخة...

عند اي حنيفة نصيب اربعة بنين او اربع بنات
ايهما اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصاء وعند

محمد رحمه الله يوقف نصيب ثلثة بنين رواه ليث بن
سعد وفي رواية اخرى نصيب ابنين وهو واحد

الروايتين عن اي يوسف رواه هشام وروى الخصاف
عن اي يوسف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى ويؤخذ

عند اي حنيفة نصيب اربعة بنين او اربع بنات
ايهما اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصاء وعند

محمد رحمه الله يوقف نصيب ثلثة بنين رواه ليث بن
سعد وفي رواية اخرى نصيب ابنين وهو واحد

ذکوة الملا

مسئله
بدیه

كما في الخنثى شه انظر بين الحاصلين

لا انا فاشيتان
مسحوق الفضة
موايا واد
الشيخ محمد
الشيخ محمد
الشيخ محمد

[illegible]

لا في المسألة ثمنا وكثيرين وصا على لالة الابن محبة له

للمصحات ما تية وسبعة عشر في كل واحد
 وهو ما في التسعة ما تية وسبعة عشر في كل واحد
 لانا العصبانية في سبعة عشر في كل واحد
 وهو ما في التسعة ما تية وسبعة عشر في كل واحد

من سبعة وعشرين واذا ضرب وفق احدهما في جميع
 فاعلم ان يكون

الاخرى صار مائتين وستة عشر على تقدير ذكرته
 للمرات سبعة وعشرين وللابوين كل واحد ستة

وثلاثون وعلى تقدير انوثته للمرات اربعة وعشرين
 ولكل واحد من الابوين اثنا وثلاثون ويعطى للمرات

اربعة وعشرون ويوقوف من نصيبها ثلثة اسهم
 لانا في العظام مع الاقل من النصيب

لانا في العظام مع الاقل من النصيب
 لانا في العظام مع الاقل من النصيب

لانا في العظام مع الاقل من النصيب
 لانا في العظام مع الاقل من النصيب

لانا في العظام مع الاقل من النصيب
 لانا في العظام مع الاقل من النصيب

ومن نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم

ويعطى للبنيت ثلثة عشر سهما لان الموقوف في حقها

نصيب اربعة بنين عند الحنفية لان البنين اذا

كانوا اربعة فنصيبها سهم واربعة اشباع سهم

من اربعة وعشرين مضروب في تسعة فصار ثلثة

عشر سهما وهو الباقي موقوف وهو مائة وخمسة

عشر سهما وهو الباقي موقوف وهو مائة وخمسة

عشر سهما وهو الباقي موقوف وهو مائة وخمسة

لانا في العظام مع الاقل من النصيب
 لانا في العظام مع الاقل من النصيب

لانا في العظام مع الاقل من النصيب
 لانا في العظام مع الاقل من النصيب

لانا في العظام مع الاقل من النصيب
 لانا في العظام مع الاقل من النصيب

لانا في العظام مع الاقل من النصيب
 لانا في العظام مع الاقل من النصيب

تمام النصف خمسة وتسعون سهما والباقي

حقيقة روح ان تلك المدة مائة وعشرين سنة من

المفقود وجم غالبة ايراد هذا الفصل عقيب
فصل الخاك كونه ايراد فصل الخاك عقيب
فصل الحشيشي قال المصنف في ثمره اذا غاب
رجل او امرأة ولا يعرف (مسكن ولا يعلم انه
حي او ميت فانه سمي مفقود) رحمه الله

من يوم ولد فيه وقال محمد مائة وعشرين سنين وقال
 اي في ذلك اليوم ربه
 وقال يوسف مائة وخمسين سنين وقال بعضهم تسعون

من يوم ولد فيه وقال محمد مائة وعشرين سنين وقال
 اي في ذلك اليوم ربه
 وقال يوسف مائة وخمسين سنين وقال بعضهم تسعون

وقال بعضهم موقوف الى اجتهاد الإمام وموقوف
 الحكم في حق غيب حتى يوقف نصيبه من مال

ان نصيب المفقود يدعى

فان المفقود يدعى

مورثه كما في الحمل فاذا مضى المدة فماله لورثته
 او علم بموته يدعى

الموجودين عند الحكم بموته وما كان موقوفا

كانت مستحقة لورثته
 فلو كان الموقوف
 لا يورثه

الموقوف الى الامان او في ذمة
 الموقوف اما المالك او هو
 ان يكون الموقوف في ذمة
 الموقوف او في ذمة غيره
 او في ذمة الامان او في ذمة
 الموقوف اما المالك او هو
 ان يكون الموقوف في ذمة
 الموقوف او في ذمة غيره
 او في ذمة الامان او في ذمة
 الموقوف اما المالك او هو

مسألة في تصحيح حياته
 مسألة في تصحيح حياته
 مسألة في تصحيح حياته

لاجله يرد الى وارث مورثه الذي وقف من ماله الاصل
 في تصحيح المسئلة على تقدير حياته ثم تصحيح على

تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل

في المرتد

اذا مات المرتد او قتل او لحق بدار الحرب
 وقضى بالحقوقه فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته

وقضى بالحقوقه

وما اكتسبه في حال رده يوضع في بيت المال
 المسلمين وما اكتسبه في حال رده يوضع في بيت المال
 المسلمين وما اكتسبه في حال رده يوضع في بيت المال

زوج دام
 اربعة اخوة لاربعة
 واحد منهم مفقود
 فتصح مسألة الحبقوة من اثني عشر لان
 المسئلة سنة ويحجب الكسر في مخرج النصيب
 فيضرب الاثنين في اصل المسئلة فصارا اثني
 عشر وتصحيح مسألة الوفاة من ثمانية
 عشر لان اصل المسئلة من سنة ويحجب
 الكسر على الثلثة فيضرب روستهم الثلثة
 في اصل المسئلة فصارا ثمانية عشر وبين الاثنين
 وفق احداهما في كل الاخرى فيبلغ ستة وثلاثين
 للزوج ثمانية عشر وللأم ستة اذ فرضها
 في مسألة الحبقوة المفقود ومما اما الاخوات
 لكل منهم سهمان وضرية في كل مسألة الوفاة
 اربعة فيعطي كل اخ ثلثة ويوقف من نصيب
 سهم وان ظهر حيوته استحق الثلثة الموقوفة
 له وان لم يظهر حيوته استحق الثلثة الموقوفة
 لشهار الدين

المورث بضم الميم وسر الراء هو الميراث والوارث هو اقرب الميت من يرث منه
والارث بكسر الهمزة والمورث بفتح الميم والراء وهما واحدة لانها مصدران والمورث والميراث
والمورث بضم الميم وفتح الراء هو المال الذي انتقل منه الى الورثة شرح نهايه

عند الوحيقة رح وعندهما الكسبان جميعا الورثته

المسلمين وعند الشافعي الكسبان يوضع في بيت المال

وما اكتسبه بعده الحوق بدار الحرب فهو في بالاجماع

وكسب المرتد جميعا الورثتها المسلمين بلا خلاف

بين اصحابنا واما المرتد لا يرث من احد الا من مسلم

ولا من مرتد مثله وكذلك المرتد اذا ارتد اهلنا حية

سألتني عن ميراث المسلم من الميت قال ميراثه ميراث المسلمين
دينا فاذا فارق دينه فارق ميراث المسلمين
باجمعهم فحنيذ يثوارثون **فصل** حكم الاسير حكم المرتد

فان لم يعلم رده ولا حيوته فحكمه حكم المفقود

فصل في الحرق والفرق اذا مات جماعة ولا يدرا بهم

مات اولاء جعلوا كأنهم ماتوا مع افعال كل واحد

منهم لورثه الاحياء لا يرث بعض الاموات من بعض وهذا

هو المختار وقال علي بن مسعود رضي الله عنهما يرث

رأيت امرأة مع عشرة رجال فبسطوا ما في أكفهم ما بين الرجال وقالت الواحدة
 زوجي والحمة عبيدي والاربعة افواه وكلهم من بطن واحد الجواب امرأة
 اشتريت ببارية مع ستة ابن فوطقت احده ثم نكحت اليه ثم وعظمتها
 اليه ابسرها فولد عنها اربعة ابن فكانوا افواهها فجلت من بطن واحد عشرة رجال

بعضهم من بعض الأمتا ورث كل واحد منهم من ماله

صاحبہ واللہ اعلم والمجد للہ

رب العالمين وصلى الله على

سیدنا محمد والہ وصحبہ

جميع ثمن الكتاب

يُجْعَلُونَ لِلَّهِ وَحَسَنٌ

توفيق والله اعلم

وَلَو أَنَّ السَّمَكَةَ أَتَلَعَتْ
سَمَكَةً أَكَلَتْهَا جَمِيعًا لِأَنَّ الْبَلْعَ
مَا تَتَّ بِسَبَبِ حَادِثَةٍ
وَأَمَّا إِذَا رُفِضَتْ مِنْ دُونِ السَّمَكِ
فَلَا تَأْكُلُ مَعَ الْقَفَّارِ

من ثم فرارضا اميريه
عشر سنين فله القرار
ولا يؤخذ من يده

رجب نوضاء فسبقه الحدث في خلال الوضوء لم يثبت أن الوضوء
 وكان عليه أن يثبت الوضوء في العضو الذي سبقه الحدث
 سواء كان في إصبعه الفرض أو غيره لأنه حكم الوضوء واحدة
 والفتوى على ما مر من أنه هو الآخر

سجانه دنيار
سجانه
رجل
ابن
نصف
ثمانه
نعمانه

الفتوى على الاطلاق بقول ابو حنيفة
 ثم بقول ابو يوسف ثم بقول محمد بن الحسن
 ثم بقول زفر بن الحسن بن زياد ربهما الله
 قبل اذ كان ابو حنيفة في جانب وصاحبه
 في جانب فالمفتي بالخيار والاول اصح
 اذا لم يكن المفتي محمداً لانه اعلم العلماء
 في زمانه

مسند